

روضة الطالبين وعمدة المفتين

يقول اشتريته بمائة وقد بعته بمائتين وربح درهم زيادة وكأنه قال بعت بمائتين وعشرين وكما يجوز البيع مراوحة يجوز محاطة مثل أن يقول بعت بما اشتريت به وخط درهم زيادة وفي القدر المحطوط وجهان أحدهما من كل عشرة واحد كما زيد في المراوحة على كل عشرة واحد وأصحهما يحط من كل أحد عشر واحد لأن الربح في المراوحة جزء من أحد عشر فكذا الحط وليس في حط واحد من عشرة رعاية للنسبة فإذا كان قد اشترى بمائة فالثمن على الوجه الأول تسعون وعلى الثاني تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ولو اشترى بمائة وعشرة فالثمن على الوجه الأول تسعة وتسعون وعلى الثاني مائة وطرد كثير من العراقيين وغيرهم الوجهين فمن قال بعت بما اشتريت بحط درهم من كل عشرة قال إمام الحرمين هذا غلط فإن في هذه الصيغة تصرّحاً بحط واحد من كل عشرة فلا وجه للخلاف فيه وهذا الذي قاله الإمام بين وذكر الماوردي وغيره أنه إذا قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من كل عشرة وإن قال بحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من أحد عشر فصل لبيع المراوحة عبارات أكثرها دورانا على الألسنة ثلاث إحداهن بعت بما اشتريت أو بما بذلت من الثمن وربح كذا الثانية بعت بما قام علي وربح كذا ويختلف حكم العبارتين فيما يدخل تحتها وفيما يجب الاخبار عنه كما سنفصله إن شاء الله تعالى فإذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن فإذا قال بما قام علي دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والدلال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ